

## قرار:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسع مصانع شركة الملح والصدوا المصرية بكفر الزيات محافظة الغربية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لمشروع التوسع المشار إليه والبالغ مساحتها ١٣ قيراطا و ٨ أسهم ( ثلاثة شرق قيراطا وثمانية أسهم ) بحوض دابر الناحية رقم ٥ ضمن القطعة رقم ١٩ والكلفة باسم عد على التجار ووضع يد السادة المرشحة أسماؤهم بالمذكرة المرافقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرمات الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ ( ٢٩ مايو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧١ لسنة ١٩٧١

بشأن مشروع توسع مصانع شركة الملح والصدوا المصرية بكفر الزيات

أسباب اختيار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

ان ممتلكات الشركة تحيط بقطعة الأرض المراد نزع ملكيتها من كل جانب ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الانتفاع بالأرض المحيطة على الوجه الاعلى سواء في إقامة المنشآت أو المخازن أو التخزين .

أسباب اختيار الموقع :

على أثر شراء شركة الملح والصدوا المصرية للأرض المتخلقة من مجرى ترعة التناحية القديم أصبح من الختم على وادى اليد للقطعة المراد نزع ملكيتها المرور داخل أملاك الشركة للوصول إلى أرضهم لأن الأرض المحيطة بها من جميع الجهات أصبحت مملوكة للشركة وهو أمر يتعذر منه على هؤلاء وادى اليد الانتفاع بأرضهم كما يتعذر منه على الشركة التحكم في الأمن والنظام الداخلي للمصانع .

اليانات الخاصة بالموقع :

المساحة المطلوب نزع ملكيتها ١٣ قيراطا و ٨ أسهم ( فقط ثلاثة عشر قيراطا وثمانية أسهم ) تقع هذه القطعة في حوض دابر الناحية رقم ٥ ضمن

## وزارة الخارجية

## قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على الاتفاق المقودين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن المعونة المقدمة من الميزانية العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتنفيذ منحة واحدة طويلة الأجل الموقع في جنيف بتاريخ ٢٩ سبتمبر وفي القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ؛

## قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المقودين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن المعونة المقدمة من الميزانية العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتنفيذ منحة واحدة طويلة الأجل الموقع في جنيف بتاريخ ٢٩ سبتمبر وفي القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ويحل به اعتبارا من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧١ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفقة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧١

بالإعفاء عن باقي العقوبة المحكوم بها على السيد / عمر أحمد مرعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات :

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها على السيد / عمر أحمد مرعي في القضية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٢ جنابات أمن الدولة العليا وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ ( ٨ يونيو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٥ لسنة ١٩٧١

بجاوز اعتماد تبند ه المكافآت بميزانية وزارة الاعلام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الميزانية العامة

للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ٤

القطعة رقم ١٩ وحدودها :

محاطة بممتلكات الشركة من جميع الجهات .

الملكية : كالكتشف المرفق .

موافقة الملاك : وافق الملاك الظاهرين على البيع غير أن اجراءات البيع تعثرت بسبب عدم إمكان تقديم مستندات الملكية ومفالة الباقيين الشديدة في الثمن المطلوب .

تحديد الاتجاه اللازم للمشروع : يكتفى بالمساحة المطلوبة .

نرائط المشروع : موقع على صورة من الخريطة المساحية

موافقة المحافظ : وافق السيد محافظ الغربية على نزع ملكية هذه القطعة من الأرض للاعتبارات السابقة .

وقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق باعتبار المشروع المشار اليه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره ما

وزير الصناعة والتجارة والمعدنية

دكتور : عزيز صادق

## كشف

باسماء ملاك وواضي اليد على القطع المتداخلة بمشروع

توسع مصانع شركة الملح والصدودا المصرية حسب وارد

سجل المساحة الحديث قبل المراجعة النهائية

٣ قرار ربط و٨ أسهم قطعة رقم ٥ - ١٩ بمحوض دابر الناحية ملك واضي اليد الظاهرين هم ورتة المرحوم الحاج محمد عبد الله جوهر .

٣ قرار ربط و٨ أسهم قطعة رقم ٥ - ١٩ بمحوض دابر الناحية ملك واضي اليد الظاهرين هم ورتة المرحوم حسين عبد الله جوهر وهم السيدة / نفيسة جاد البكري عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر .

٣ قرار ربط و٢٠ أسهم قطعة رقم ٥ - ١٩ بمحوض دابر الناحية ملك واضي اليد الظاهرين هم ورتة المرحوم عبد المجيد البسيوني .

٣ قرار ربط قطعة رقم ٥ - ١٩ بمحوض دابر الناحية ملك واضي اليد الظاهر حاليا السيد عبد الحميد عبد المحافظ .

الجملة : ١٣ قيراطا و ٨ أسهم .